

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/438)]

## ١٤٤/٦١ - الاتجار بالنساء والفتيات

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٤)</sup>، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(٥)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>، وكذلك القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار، الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص"، وما أولاه من اهتمام لحالة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup> الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تسلّم بضرورة اعتماد نهج أقوى يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار وحماية ضحاياه، مع مراعاة أن النساء والفتيات

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي، إلى جانب تسخيرهن قسرا في العمل أو أداء الخدمات،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

**وإذ تدرك كذلك** تحديات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم كفاية التشريعات وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات يعول عليها مصنفة حسب الجنس، وكذلك نقص الموارد،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بمن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية التي تستغل النساء والأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكي بنفسها الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تلاحظ** أن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يلي عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بما لهن من

حقوق الإنسان وبسبب الوصمة التي كثيرا ما ترتبط بالاتجار، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهونها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وإذكاء وعيهم،

**وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي** بما يشمل تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

**وإذ تسلم كذلك** بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

**واقترانعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما للضحايا من حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تهيب** بالحكومات القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكافة أشكال الاستغلال؛

٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على ضروب هذا الاتجار،

بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٤ - **تحت الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي** الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان وتراعي حالة ضحايا الاتجار، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تحت أيضا الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة** القانونية ذات الصلة وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٦)</sup>، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٦ - **تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية** ودولية وكذلك القيام بمبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية<sup>(٧)</sup> لمعالجة مشكلة الاتجار

(١٢) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، واحتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية، وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

بالأشخاص، وعلى كفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٨ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانون من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٩ - **تقر** بالحاجة الملحة للتعاون الواسع النطاق والمنسق بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

١١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه؛ وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة؛ وأن تشدد على كون الاتجار جريمة جسيمة؛

- ١٣ - تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة الجنسية، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، من خلال جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛
- ١٤ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتیان والفتيات، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، والحملات الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالمسألة على الصعيد الوطني والشعبي؛
- ١٥ - تهيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بجملة وسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية، بما في ذلك باللغة التي يستطيعون فهمها، والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا؛
- ١٦ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، فضلا عن تقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛
- ١٧ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة الفعالة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة لضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح من الضحايا؛
- ١٨ - تهيب بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تنطوي معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، على عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات، وأن تطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وأن تتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح لضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية بالتحديد لحالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

٢٠ - تدعو أيضا الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

٢١ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٢ - تؤكد الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٣ - تحث الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٤ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم عند الضرورة من الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من



الموظفين المعنيين، والمشتغلين بالمهن الطبية وموظفي الدعم، بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورات تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٦ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني، الذين يتم نشرهم في مناطق الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع والطوارئ، على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله أو استغلاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء وعي هؤلاء الأفراد بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض للاتجار ضحايا الصراعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية،

٢٧ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى لجائها المعنية، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

(١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تجميعاً للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة، فضلاً عن التحديات التي تواجه معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الجوانب الجنسانية فيما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار، التي لم تعالج بعد أو التي لم تعالج بما فيه الكفاية، ويقيم ما اتخذ من إجراءات من خلال المؤشرات المناسبة؛ وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الحسبان في تقريره، عمل الحكومات ووكالات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦